

قرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٣

في شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية

ورسوم بعض التراخيص الراديوية

إسناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،

وبناءً على ما قررته اللجنة المؤقتة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تحصل الرسوم المقررة التالية حسب التفصيل والكشف التالي المبين لها ولكيفية احتسابها .

أولاً : رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية :

أ - رسم تقديم الطلب : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً لكل تردد

وموقع (يدفع مقدماً عند تقديم الطلب غير قابل للاسترداد) .

ب - رسم المسح : يتم تحصيل الرسم في حالة الزيارة الفعلية لأى عدد من المواقع المتعلقة بالطلب الواحد في كل ولاية من ولايات المحافظة أو المنطقة ، وذلك وفق الفئات التالية :

* محافظة مسقط : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً .

* مناطق الباطنة والشرقية والداخلية والظاهرة

والوسطى : (١٠٠) مائة ريال عماني لكل ولاية من ولايات كل منطقة .

* محافظتي مسندم وظفار : (٢٠٠) مائتا ريال عماني .

ثانياً : العناصر الالزمة لاحتساب رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية وذلك للخدمات الثابتة والمتقللة والبث الاذاعي والتلفزيوني والسمائية والملاحة الجوية والبحرية .

جدول الرسم الأساسي (Basic Fee) : (بالريال العماني)

أحادي Simplex	ثنائي Duplex	القدرة المشعة Radiated Power
١١ /- ر.ع	٣٣ /- ر.ع	حتى ٦ واط
٢٢ /- ر.ع	٤٤ /- ر.ع	أكثر من ٦ واط و حتى ٥٠ واط
٤٤ /- ر.ع	٥٥ /- ر.ع	أكثر من ٥٠ واط

جدول وحدة القناة (Channel Unit) :

وحدة القناة	النطاق الترددى
٣,١٢٥ كيلو هيرتز	حتى ٢٩٧٠٠ كيلو هيرتز
١٢,٥ كيلو هيرتز	٢٩,٧ ميجا هيرتز - ٣ جيجا هيرتز
٢٥٠ كيلو هيرتز	٣ جيجا هيرتز - ٤٣,٥ جيجا هيرتز
٥٠٠ كيلو هيرتز	أكثر من ٤٣,٥ جيجا هيرتز

جدول عامل الوزن : (Weighting Factor)

عامل الوزن Weighting Factor	عدد القنوات No. of channels	عامل الوزن Weighting Factor	عدد القنوات No. of channels
١٦	١٢٥	٩	١
١٧	٢٥٠	١٠	٢
١٨	٥٠٠	١١	٤
١٩	١٠٠٠	١٢	٨
٢٠	٢٠٠٠	١٣	١٦
		١٤	٣٢
		١٥	٦٤

يتم تحصيل رسوم تسجيل التردد عن كل سنة وتدفع مرة واحدة مقدماً وفقاً للمعادلة

التالية :

مع تنسيق دولي (بالريال العماني)	دون تنسيق دولي (بالريال العماني)	
	= عامل الوزن × عدد المواقع × (٤) ر.ع	رسم تسجيل التردد

يتم تحصيل رسوم استخدام التردد عن كل سنة وتدفع مرة واحدة مقدماً وفقاً للمعادلة

التالية :

$$\text{رسم استخدام التردد} = \text{الرسم الأساسي} \times \text{عامل الوزن} .$$

تخفض هذه الرسوم بنسبة قدرها (٥٠٪) للأجهزة ذات القدرة المنخفضة التي

لا تتجاوز (١٠٠) مائة ميلي واط وغير المغفاة من الرسوم .

ثالثاً : تطبق رسوم تسجيل واستخدام الترددات للخدمات التالية وفقاً للجدول الآتي:

البيان	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
عرض القناة أو الحيز الراديوى الواحد	٢٠٠×٢ كيلو هيرتز	٥×٢ ميجا هيرتز	٢٥×٢ كيلو هيرتز	٢٥×٢ كيلو هيرتز	١٢٠ ميجا هيرتز
رسم تسجيل القناة الواحدة لتفطية جميع مناطق السلطنة (يدفع الرسم مرة واحدة)	= ٣٥٠٠ / ربع	= ٤٧٥٠ / ربع	= ٢٧٥٠ / ربع	= ٢٧٥٠ / ربع	= ٨٨١٠ / ربع
رسم تسجيل القناة الواحدة لتفطية منطقة واحدة (يدفع الرسم مرة واحدة)	= ١١٢٠ / ربع	= ١٥٢٠ / ربع	= ٨٨٠ / ربع	= ٨٨٠ / ربع	—
رسم استخدام القناة الواحدة لتفطية جميع مناطق السلطنة (يدفع الرسم سنوياً)	= ٢٥٠٠ / ربع	= ٢٥٠٠ / ربع	= ١٥٠٠ / ربع	= ١٥٠٠ / ربع	= ٨٨١٠ / ربع
رسم استخدام القناة الواحدة لتفطية منطقة محددة واحدة (يدفع الرسم سنوياً)	= ٥٥٠٠ / ربع	= ٣٥٠٠ / ربع	= ٣٠٠ / ربع	= ٣٠٠ / ربع	—

مفتاح الجدول :

الرقم (١) : نظام الاتصالات الراديوية المتنقلة الخلوية العامة (GSM).

الرقم (٢) : نظام الجيل الثالث للاتصالات الراديوية المتنقلة العامة (IMT2000).

الرقم (٣) : نظام الاتصالات المتنقلة العامة (TRUNKING PAMR).

الرقم (٤) : نظام الاتصالات المتنقلة العامة (PAMR).

الرقم (٥) : نظام الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية (GMPCS).

رابعاً : تطبق رسوم استخدام الطيف الترددى سنويًا للخدمات الأخرى التالية :

- أ - يتم تحصيل رسوم استخدام الطيف الترددى للمحطات البحرية والجوية المتنقلة (شاملة استخدام القنوات العالمية العامة) كالتالى :

الرسوم السنوية (بالريال العماني)	المطارات المتنقلة
= ١٠٠ ر.ع لـ كل جهاز	سفينة أو طائرة رسمية أو تجارية أو نزهة .
= ١٥ ر.ع لـ كل قارب	قوارب الصيد التقليدية (حمولة القارب لا تزيد عن ٥٠ طن والطول لا يزيد عن ٣٠ متر) .
= ٥٠ ر.ع لـ كل قارب	قوارب النزهة .

كما يتم إضافة أية رسوم تسجيل واستخدام قنوات اتصالات خاصة وفقاً للبنـد (ثانياً) الوارد أعلاه باستثناء القنوات العالمية العامة .

ب - أجهزة الرادار : يتم تحصيل رسوم تسجيل واستخدام التردد للأجهزة الأحادية وفقاً لجدول الرسوم المطبقة والموضحة في البنـد (ثانياً) الوارد أعلاه .

ج - أجهزة الاستقبال فقط : يتم تحصيل رسوم استخدام التردد وفقاً للبنـد (ثانياً) الوارد أعلاه ، ويُخفض للنصف وفقاً للمعادلة التالية :

$$\text{رسم استخدام التردد} = \text{الرسم الأساسي} \times \text{عامل الوزن} \times ٠,٥$$

د - أجهزة التجربة والاختبار : رسم استخدام التردد = الرسم الأساسي \times عامل الوزن $\times ٠,٥$
يصدر الترخيص لفترة ثلاثة شهور قابلة للتتجديد
للفترة نفسها وتحسب الرسوم وفق ماورد في
البنـد (ثانياً) الوارد أعلاه .

خامساً : تطبق الرسوم الآتية على التراخيص الراديوية :

المبلغ (بالريال العماني)	التعريف	الرسم
(١٥) لكل مرة يتم فيها التعديل	أى تعديل يتم سواء على التردد أو الموضع أو أى تعديل آخر .	رسم التعديل على الترخيص
(١٠) لكل مرة	في حالة فقد أو التلف .	رسم بدل فاقد للترخيص
(٢٥) لكل جهاز عن كل سنة	الاحتفاظ بالأجهزة الراديوية الموقوفة عن العمل لدى المستخدم . (بعد أقصى لاحتفاظ ٣ سنوات) .	رسم الاحتفاظ بأجهزة الاتصالات الراديوية
(٢٥) لكل جهاز	رسم يدفع عند إلغاء الترخيص .	رسم إلغاء الترخيص
(٥) لكل جهاز سنوياً	رسم تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية لدى الشركات والمؤسسات المتعاملة مع أجهزة الاتصالات والماسحة لدى الهيئة وذلك بهدف بيعها للمستخدمين بعد الترخيص من الهيئة .	رسم التخزين
(٥) لكل جهاز	رسم تصريح استيراد أو إعادة تصدير أجهزة اتصالات راديوية دون تخصيص ترددات لها أو الترخيص لاستخدامها في السلطنة .	رسم تصريح الاستيراد أو إعادة التصدير
(٪١٠) من قيمة الرسم السنوي المستحق لتجديد الترخيص لكل شهر تأخير .	غرامة تدفع عند التأخير في تجديد ترخيص الأجهزة الراديوية في مواعيدها وذلك كرسوم إضافية .	غرامة تأخير تجديد الترخيص

مادة (٢) : تكون مدة الترخيص لسنة كاملة (اثني عشر شهراً) ويجوز أن تجدد مدة أقصاها خمس سنوات بناءً على طلب المرخص له .

مادة (٣) : تعفى من أداء رسوم استخدام الترددات الراديوية الأجهزة ذات القدرة المنخفضة جداً التي تطبق عليها الشروط الواردة أدناه:

- أ - لا تتسبب في أي تداخل على أي مستخدم آخر مخصوص له.
- ب - إذا كان نطاق الاستخدام في حدود مدى (٢٠٠) مائة متر كحد أقصى.
- ج - إذا كانت الموصفات الفنية معروفة جيداً.
- د - إذا لم يتم تغيير الترددات.
- هـ - إذا كان الهوائي مركباً على الجهاز ولا يكون له كسب.
- و - إذا كانت الترددات المستخدمة ترددات عامة معروفة دولياً ولم يتم تخصيص ترددات خاصة لها.
- ز - إذا كان الجهاز قد تم الموافقة على نوعيته من قبل الهيئة وأية شروط أخرى تحددها الهيئة.

مادة (٤) : تعفى قوارب الصيد التقليدية من رسوم المسح (شريطة أن تكون حمولة القارب لا تزيد على (٥٠) خمسين طناً ولا يزيد طوله على (٣٠) ثلاثة متراً).

مادة (٥) : يتم تحصيل رسوم تسجيل الترددات الراديوية لجميع الجهات الأمنية التي يتم تخصيص ترددات لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وتعفى من أداء الرسوم السنوية لاستخدامها.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤٢٤

الموافق : ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٣

مالك بن سليمان المعمرى
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٥)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٣